لا يجب على الوالدين لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة وكلته بالهبة والا برا او الابرا عن مهرها او وهبته منه وضمن انها ان انكرت التوكيل وطالبت زوجها واخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول عنه كان المال ثمن خمر او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا يقبل بينته ويومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال ثمن خمر او ما اشبه ذلك بري الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من ثمن بيع او قرض وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه فان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم يكن المكفول له لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت في صحته اقرار منه بمال كان سببه في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له اجنبيا ولم يكن عليه دين يحيط بماله عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي عليه بطلت كفالة المولى رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب صاحبه عن الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصة اخيه لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا يصح كفالته ولو تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل عن رجل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه ديون تحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول غرما الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه بري الكفيل من الكفالة وبقي المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره بري المطلوب ايضا لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حياة الطالب بالقضا او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه بري الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرا وبراة الاصيل توجب براة الكفيل فان كان للطالب ابن اخر مع المطلوب بري الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة الابن الاخر رجل قال لقوم هو جه بما اقر فلان انه رسن قالوا هذا الكلام باطل لا يلزمه شي رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما باعه وهو بمنزلة قول الرجل لامراة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور وكان الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجر ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يودي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر المكفول به لفلان بشي كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك والله اعلم

**فصل في مسائل السفتجة**

رجل جا بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب الى الذي

جا

جا اليه فقراه المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع اليه وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها لك عندي او كتبتها لك عندي فهو باطل ان شا دفع اليه المال وان شا لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح ياخذ بها صاحب السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرا ما فيه لزمه المال وعن ابي يوسف انه اذا صح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك والاعتماد على الاول انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي رجل اقرض رجلا على ان يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد اخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هاهنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المداين ثم انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة السود زمان ثم كتب هذا الرجل الى اجيره سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال وورد عليه كتاب السفتجة فعند ذلك وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمنه المكتوب اليه صح ضمان الاجير فيه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع المال الى صاحب السفتجة في الوجهين قال وبذل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقول باللسان او يكتب لفلان علي كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسيل هو رحمه الله عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء الباقي قال رحمه الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة دين على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويجبر عليه رجل ادعى على غيره انه ضمن له عن فلان الغايب كذا وكذا درهما فقال المدعا عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل لم اضمن احلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا وكذا درهما قال الشيخ الامام هذا احلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يودي او يبريه الطالب عنه او يوديه المضمون عنه فيبرا الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل وابرا الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراه بري الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراه بطل الابرا في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد

**مسايل الحوالة**

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا يصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي ورضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله والحوالة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)